نسيرها الثمن في الوجهين وان اشتراها بشرط العتق وا عتقها لم يرد عتقها لانه ان علم
وقت الشراء انها ام ولد استحق نسيرها ثمنها ايضا لان المشتري حينئذ كانه فكها والولاء
لسيدها فان اعتقد انها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال **و مدبرة** اي وجب
على السيد (سيدها) فداؤها **ان جنت** على شخص (شخص) او اتلفت شيئا او غصبته لان السيد منع من تسليمها
للمجني عليه كما منع بيعها فيفديها **بالاقل من** قيمة **العبد** على انها امة يوم الحكم ومالها
يوم الجناية ولا شيء عليه فان صيرها في مرض الموت وترك ما في في المرض او الصحة
ولا ولد لها لكانهم **صرح ان ورثته** ولو من غيرها ذكرا او انثى لانه نسخ ورثته غير كلالة
فتعتق من راس المال عند ابن القاسم اذ لا تهمة وقال اكثر الرواة لا تعتق من راس مال
ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بقوله وان اقر الخ ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة
لانه لو كان لها ولد لصدق واستحقت العتق من راس المال ايضا سواء نسب ولا ولد لها
لصحته او مرضه وسواء في هذا القسم ورثه ولد او لا ثم ذكر مفهوم الشرط له بالنسبة
للاولاد بقوله **وان اقر** سيد **مريض بايلاد** لجاريته في صحته او مرضه ولا ولد له منها
ولا من غيرها **او اقر المريض بعتق** لمن ذكر الولد في صحته ولو مع ولد **لم تعتق من ثلث**
لانه لم يقصد به الوصية **ولا من راس مال** لان التهمة لحقته بالاقرار في راس المال
وقد علم ان قوله في صحته خاص بمسالة العتق و مراد المصنف بهذه المسالة وان كانت
مفهوم شرط فيه وهو ان ورثه ولد ليلا يتوهم عتقها من الثلث اذا لم يرثه ولد
ومفهوم قوله او بعتق في صحته انه ان اقر بعتقها في مرضه تخرج من الثلث **وان و**
طي شريك امة للشركة **فحملت غرم نصيب الاخر** لانه اتلفها عليه بالحمل
وسواء اذن له شريكه في وطيها او لا وهل تقويمها على الواطي يوم الوطي او الحمل
قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين ولم يفعل فقومت عليه الجنايات كما ان
غرم نصيب الاخر بنقص تقويمها بتمامها و مفهوم حملت انها ان لم تحمل
فان اذن له في وطيها قومت يوم الوطي ايضا وان لم ياذن فله ان لا تقوم عليه كما مر
في الشركة ويقوم له القيمة في الصورة الثلاث عاجلا وهذا كله ان ايسر **فان**

اعسم

> فان لم يكن له ولد
> فانه يتهم في اقراره
> ولا تعتق من راس
> مال ولا ثلث
> وهو معنى
> الخ

> او الكلي عتقت من ثلثه
> وان لم ترثه ولد لانه عتق
> حصل في مرضه فيخرج
> الثلث

١٤٧

اعسم وقد حملت **خير** (الاخ) او لا في ابقائها للشركة وفي بيع عليه بنصف قيمة الولد
لانه حر وفي تقويمها عليه وان اختار تقويمها خير ثانيا **في اتباعه بالقيمة** اي بقيمة
حصته منها **يوم الوطء** الناشي عنه الحمل فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة
تعتبر يوم الحمل على الظاهر الخ **او** **يبيعها** اي الحصة التي وجبت لقيمتها الواطي
فيمتها **لذلك** اي لاجل القيمة التي وجبت له ان لم يف ثمن الحصة على قدر ما وجب
له من القيمة ولا يبيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها القيمة ~~ولا يبيع من~~
~~حصته بقدر ما وجب~~ وان نقص ثمنها عما وجب له **تبعه** اي تبع معه بكمال الواطي
بما بقي له من حصته **وتبعه بنصف قيمة الولد** على كل حال سواء امسكها
للشركة او اتبعه بالقيمة بلا بيع او اختار بيعها لذلك لان الولد حر نسيب لا يباع
وتفرع لانه اذا قوم عليه نصيبه منها في يسره او لم يتبعه بنصف قيمة الولد ...
لانه لما كان وهو موسر وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب ...
الحشفة فيخلق الولد وهي في ملكه فلم يكن لشريكه فيه حق بخلاف المعسر
فانه تحقق انه كان ملكه و ملك شريكه فيخلق الولد على ملكهما وقد علمت ان
قوله فان اعسم الخ فيما اذا لم ياذن له في وطيها فان اذن له فلا حيار له وانبعه بالقيمة
وان وطياها معا اي الشريكان **بطهر** و مثلهما البائع والمشتري يطياها
في طهر فان لم يستبرئها كل منهما وهي مسالة كثيرة الوقوع لاسيما في هذه
الازمنة واتت بالولد لستة اشهر من وطء الثاني وادعاه كل منهما **فالقافة**
تدعى لهما في الحق به فهو ابنه **ولو كان احدهما ذميا** والاخر مسلما **او احد**
هما **عبدا** والاخر حرا **فان اشركتهما فيه فمسلم** اي وهو اي مسلم فيما اذا كان
احدهما مسلما والاخر كافرا وحر فيما اذا كان احدهما حرا والاخر رقيقا تغليبا
للاشرف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن محرز في تبصرته
قال ابن يونس ان اشركته فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتقه نصفه عليه ويقوم عليه نصف
الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك **ووالى** الولد الملحق بهما **اذا بلغ احدهما** فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)